عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

*جابر إسماعيل الحجاحجة**

ملخـــص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة وعقوبة القتل السم، حيث تبين: أن السم لا يقتصر على تناول المادة السامة عن طريق الطعام، بل يشمل كل مادة تؤدي إلى إزهاق روح الإنسان، سواء كانت مأكولة، أو مشروبة، أو مشمومة...
كما تبين أن حق الإنسان في الحياة منة من الله سبحانه وتعالى، ينبغي احترامه، وحمايته ولا يجوز الاعتداء عليه، أو انتقاصه إلا بحقه. كما تبين أن القتل بالسم قتل عمد، وعلى الجاني القصاص إلا أن يعفو ولي الدم، ويثبت هذا النوع من القتل بالإقرار، والشهادة.

الكلمـــات الدالـــة: القتل، السم، القتل العمد.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد؛

يستند حق الإنسان في الحياة إلى القرآن الكريم، والسنة المطهرة، قال تعالى:**{ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** (الأنعام:151).

قال ابن سعدي: وهذا شامل لكل نفس **{ حَرَّمَ اللَّهُ }** قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد. **{إِلا بِالْحَقِّ}** كالنفس بالنفس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة والباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل[1].

وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[2].

إن الإسلام درأ عن الحياة الاعتداء، والاختلال، وعبث العابثين مما يحقق للمجتمع أمنه وسكينته ورخاءه، واستقراره، فالحفاظ على الضروريات[3]، الخمس: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل).

ولما كان القتل بمختلف أشكاله، وتعدد صوره وألوانه، يحصل بطرق مختلفة، وأساليب مبتكره، وآلات متعددة، منها ما هو ظاهر للعيان، ومنها ما خفي عن العيان، ولكي نحكم بالقصاص من إنسان لآخر، ينبغي أن يكون هناك علاقة بين قصد الجاني، والأداة المستخدمة في إحداث النتيجة، وهي إزهاق روح الإنسان.

إلا أن العقوبات في الإسلام لا توقع جزافا، ولا بالتشهي والتلذذ، وليس للانتقام نصيب فيها، بل ينبغي أن تكون البينات التي يبنى عليها الحكم قوية، لا أثر للشبهة فيها. لقول رسول الله ﷺ: « ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ»[4].

قال ابن نجيم: (القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة؛ فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود)[5].

ولعل الأمر يزداد صعوبة وغموضا في إثبات جريمة القتل بالسم، وذلك لسهولة تنفيذ هذه الجريمة، وليست للمجني عليه فرصة الدفاع عن نفسه، كما أنها تقع في الغالب بين الأقارب، والأزواج، والشركاء، وحاشية الحكام، وغير المشكوك فيهم، أضف إلى ذلك تنوع وتلون طرق اقترافها، كما أن مفعول المادة السامة في بعض المواد لا يظهر على الفور بل يستغرق الأشهر والسنوات؛ فإثبات هذا النوع من القتل أمر في غاية الصعوبة. ومن هنا ندرك دقة الشريعة

* جامعة آل البيت، كلية الشريعة، المفرق، الأردن. تاريخ استلام البحث 2012/6/28، وتاريخ قبوله 2013/4/30.

© 2013 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية في استقصاء وسائل الإثبات الأزمة في كل جريمة من الجرائم، وكيف أن الأحكام الشرعية يرجع في بعضها إلى أهل الخبرة والدراية لإبداء رأيهم فيها، فمثلاً: مسائل القتل بالمثقل يرجع فيه إلى أهل الخبرة، ليعلم هل هذا المثقل يقتل بمثله عادة أو لا يقتل؟ وكذلك الحال في القتل بالسم يرجع فيه في وقتنا الحاضر إلى المختبرات الطبية، والوسائل المعاصرة التي يقرر بناء على نتائجها أن هذه المادة قاتلة، أو غير قاتلة، كما تبين تأثيرها على جسم الإنسان بمرور الأزمان، وهذا الحكم لا يقف عند سقي السموم، بل يتعداه إلى غير ذلك من وسائل مباشرة، أو غير مباشرة، عاجلة، أو آجلة ما دام أن الهدف من إعطائها هذه المادة القاتلة هو إزهاق روح الإنسان.

أن موضوع القتل بالسم من الموضوعات التي خفيت على بعض الدارسين، ذلك أن القتل بالسم يعد قتلاً خفيا لا تظهر آثاره، أو نتائجه على المدى القصير، ثم أن تشخيص نسبة السم في الجسم بعد مرور الزمان أمر ليس باليسير، وعلى ذلك نجد أن القتل بالأسباب الخفية كالسم، والجراثيم، والفيروسات، ونشر الأمراض الفتاكة أشد فتكاً، وأعظم ضررا من القتل بالمحدد، والمثقل، والعيارات النارية، لأن مثل هذه الأنواع من القتل يمكن الإحتراز منها، ومعاينة الجاني، ومعاقبته.

الدراسات السابقة: تناول بعض المعاصرون موضوع السم من جوانب مختلفة، سواء أكان ذلك بشكل عام، ومن هذه الدراسات[6]:

1- **حكم التداوي بالسموم**، د. عبد الفتاح محمود إدريس[7].
2- **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون**، بسام محمد القواسمي[8].

إلا أن هذه الدراسات- مع أهميتها- لم تفصل القول في عقوبة القتل بالسم؛ وإنما تناولت جوانب أخرى تتعلق بالسم، كما أن هذه الدراسات لم تبسط آراء الفقهاء وأدلتها، ومناقشتها، وجديد هذه الدراسة أنها جمعت آراء الفقهاء وأدلتها، ومناقشتها -ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الآتي:

1- ما السم؟ وما تكليفه الفقهي؟
2- ما عقوبة، ووسائل إثبات جريمة القتل بالسم؟
3- ما اثر الشبهة على جريمة القتل بالسم؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- إعطاء تصور لمفهوم السم.
2- بيان عقوبة القتل بالسم.

حدود البحث: **يقتصر الجهد في هذا البحث على تعريف القتل بالسم، وآراء الفقهاء فيه.**

فرضية البحث: **تنطلق هذه الدراسة من فرضية واضحة محددة هي :**

1-ما القتل بالسم ؟

2-ما عقوبة القتل بالسم ؟

منهج البحث وخطته: **اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب. وقد اشتملت الدراسة على النقاط الآتية:**

المطلب الأول : **تعريف مصطلحات البحث.**

المطلب الثاني: **عقوبة القتل بالسم.**

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة القتل بالسم .

المطلب الرابع: أثر الشبهة على عقوبة القتل بالسم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث

أولا تعريف السم لغة واصطلاحا

السم لغة: السَّمُّ، والسِّمُّ، والسُّمُّ القاتلُ وجمعها سِمامٌ [9]، وشيءٌ مَسْمُوم فيه سَمٌّ، وسَمَّتْه الهامَّة أَصابَتْه بسَمِّها، وسَمَّه: أَي سقاه السمَّ، وسَمَّ الطعام جعل فيه السُّمَّ، والسَّامَّةُ: الموتُ[10]، وسَمَّ الطعام جعل فيه السم[11].

وعلى ذلك يدور معنى السم في اللغة على: الموت، والسرعة.

السَّم اصطلاحاً: لم أجد- بحدود اطلاعي- أن احد من الفقهاء عرف السم، اللهم إلا ما وجدته في معجم لغة الفقهاء حيث عُرف بأنه : هو كل ما يقتل إذا شرب، أو أكل[12].

وعند الكيميائيون :المادة الكيماوية، أو الفيزيائية التي لها القدرة على إلحاق الضرر، أو الموت في النظام الحيوي للإنسان[13].

وعند الأطباء: كل مادة إذا أدخلت الجسم بكمية معينة يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضرر مؤقت، أو دائم، أو الوفاة[14].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعريف القتل لغة واصطلاحا:

القتل لغةً: إزهاق الروح[15]، قال ابن منظور: قتل يقتل قتلاً، أي: أماته بضرب، أو بحجر، أو بسم، أو بأية علة. تقول: ماته بضرب، أو حجر، وسم أو علة، والمنية قاتلة، ورجل قتيل، ومقتول، والجمع قتلاء، وقتلى، وقتالي[16].

القتل اصطلاحاً: هو الفعل المزهق للروح[17].

وعلى ذلك لا يعد إزهاق الروح قتلاً، تترتب عليه المسؤولية الجنائية، إلا إذا حصل بفعل آدمي على الرغم من حصوله بفعل حيوان، أو جماد، أو غير ذلك.

القتل بالسم: هو كل مادة تودي إلى إزهاق روح الإنسان، سواء أكانت مأكولة، أو مشروبة، أو مشمومة، أو ملموسة، وسواء أكان تعاطيها عن طريق الطعام، أو الشراب، أو الحقن، أو اللمس، أو الاستنشاق، أو غير ذلك.

ولا يشترط أن تكون المادة السامة سامة بطبيعتها مثل الزرنيخ والزئبق والرصاص، والتي تسمى بالسموم المهيجة، وغيرها من المواد التي يصفها الخبراء بأنها سامة، بل يكفي أن تكون المادة سامة بحسب ظروف استخدامها. مثل الزئبق الذي إن وضع على جرح تسربت المادة السامة إلى الدم وأحدثت التسمم. كما أن من المواد ما يصبح ساما، إذا أخذه المجني عليه بكميات كبيرة، مثال ذلك مادة سلفات النحاس، وقد يكون استخدام العلاج بكميات كبيرة، وقد يحدث التسمم من إضافة بعض الأطعمة إلى بعضها فيؤدي إلى قتل الإنسان، كما أن الأدوية التي نتداوى بها من الأمراض، قلما تخلو من مركبات تسبب أضراراً متفاوتة في بدن الإنسان وكذلك الآثار الجانبية على المدى القصير، أو لطويل من استخدامه، ومقدار ما يتناول منه، وتفاعلاته مع الأدوية الأخرى، أو الأطعمة، والأشربة التي يتناولها المريض معه، ومن الأدوية التي نتداوى بها من بعض الأمراض ما يكون سماً خالصاً، ومنها ما يكون مشتملاً على مركبات سامة، ولهذا فإن الحاجة ماسة إلى بيان حكم تناول هذه الأدوية للتداوي بها مما تفيد فيه[18].

المطلب الثاني:عقوبة القتل بالسم

اختلف الفقهاء في عقوبة القتل بالسم، فهل يعد القتل بالسم قتل عمد، وعلى الجاني القصاص، أم يعد شبه عمد، وعلى الجاني الدية؟

سبب الخلاف

يعود سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: تعدد الروايات، والاختلاف في الفهم، والاستنتاج من الأحاديث الدالة على القتل، وخاصة حديث المرأة اليهودية التي دست السم في طعام رسول ﷺ، فقد روى أن النَّبِيَّ ﷺ لم يقتلها، بينما تشير بعض الروايات أن ﷺ أمر بقتلها قصاصا[19].

آراء الفقهاء في هذه المسألة

تباينت آراء الفقهاء في موجب القتل بالسم، وهو عالم بحقيقته، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: وبه قال الحنفية[20]، والشافعية[21]، والزيدية[22]، حيث عدوا القتل بالسم ليس قتلاً عمداً[23]، وليس على الجاني القصاص بسبب دس السم في الطعام، أو الشراب... وسواء أكره المجني عليه على تناوله، أو ناوله إياه، ففي حالة الإكراه على تناول السم، يجب على المكره الدية، وفي الحالة الثانية– ناوله إياه– يعاقب تعزيراً، لأن الموت حصل بفعله، فيعد الجاني قاتلاً، إلا أن القتل حصل بآلة لا يقتل مثلها غالباً فكان شبه عمد، تجب فيه دية شبه العمد، وقالوا: إذا قدم الطعام المسموم، أو اللباس إلى المجني عليه البالغ، العاقل وتناوله بمحض إرادته دون علمه أنه مسموم فقد ذهبوا[24] إلى قولين: أحدهما: أنه قتل عمد، والثاني: غير عمد، لأن حال المجني عليه تشبه حال من يقدم إليه سكيناً، أو آلة يقتل بمثلها عادة فيقتل نفسه بنفسه.

قال الرملي: (ولو دس سماً... في طعام شخص مميز، أو بالغ على ما مر والغالب أكله منه فأكله جاهلاً بالحال؛ فعلى الأقوال دية شبه العمد على الأظهر)[25].

قال الكاساني: (إذا سقاه سماً حتى مات، إن دفعه إليه حتى أكله، ولم يعلم به؛ فمات لا قصاص، ولا دية لكنه يحبس، ويعزر ولو أوجره السم إيجاراً تجب الدية على عاقلته)[26].

القول الثاني: وبه قال بعض الحنفية[27]، والمالكية[28]، والظاهر عند الشافعية[29]، وهو المذهب عند الحنابلة[30]، وقول للظاهرية[31]، حيث عدوا القتل بالسم قتل عمد سواء أكره المجني عليه على تناوله أم ناوله الجاني للمجني عليه فأكله، أو شربه باختياره دون أن يعلم أنه مسموم، أو قدم إليه لباساً مسموماً فلبسه، وهو لا يعلم تسممه، إلا إذا علم المجني عليه بأن الطعام، أو الشراب، أو اللباس مسموم فتناوله مع علمه بأنه مسموم فهو قاتل لنفسه[32].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (وذكر السائحاني أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قيل: يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار)[33].

وقال البهوتي: (السابعة: أن يسقيه سماً يقتل غالباً لا يعلم به شاربه، أو يخلطه بطعام، أو يطعمه لمن لا يعلم به، أو يخلطه بطعام أكل فيأكله جهلاً به فيموت؛ فيقاد به كما لو قتله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمحدد)[34].

في روضة الطالبين: (لو سقاه دواء، أو سماً لا يقتل غالباً لكنه يقتل كثيراً فهو كغرز في غير مقتل وفي إلحاقه بالمثقل احتمال)[35].

وفي البحر الزخار: (وأما السبب فمنه ما يشبه المباشرة فيوجب القصاص وذلك كالإكراه... وتقديم الطعام المسموم في قول)[36].

يقول د.أمير عبد العزيز: (فلو سقاه السم مكرهاً فمات، وجب عليه القود؛ لأن ذلك سبب يقتل غالباً، وهو سبب يلجئ للقتل، ولو خلطه بطعام، وقدمه إليه فأكله، أو أهداه إليه، أو خلطه بطعام رجل وهو لا يعلم ذلك؛ فأكله كان عليه القود، لأن فعله ملجئ له للقتل وهو غالباً ما يترتب عليه القتل)[37].

يتضح من خلال الأقوال السابقة للفقهاء أن القتل بالسم يعد قتل عمد.

الأدلة، والرأي الراجح

الناظر في أقوال الفقهاء السابقة من حيث عقوبة من سم غيره، وأزهق روحه يجدها تعود إلى قولين: **الأول:** قال بوجوب القصاص من الجاني باعتبار أن القتل بالسم قتل عمد، والآخر عد القتل بالسم ليس قتل عمد مع الاختلاف في تكييفه، والآثار المترتبة عليه، وقد استدل كل فريق بأدلة يدعم وجهة ما ذهب إليه، وبيانها الآتي:

أدلة أصحاب القول القائل بعدم القود من الجاني

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية، وعقلية، وبيانها الآتي:

أ- من السنة النبوية:

1- قصة المرأة التي دست السم لرسول ﷺ، في الشاة، فقد روى أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ؛ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[38] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[39].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من قدم لغيره سماً، أو طعاماً مسموماً، أو زرع فيه داءٍ فقتله لا قود عليه، حيث أن رسول الله قد عفا عن اليهودية على الرغم من قتلها أحد أصحابه، وهو بشر بن البراء، فلو كانت عقوبة القاتل بالسم، أو ما شابهه لاقتص منها رسول الله ﷺ فدل على عدم وجوب القصاص في القتل بالسم، وشبهه.

ويجاب: لقد اختلفت الفقهاء في مصير المرأة، فقد أشارت بعض الروايات أن رسول الله ﷺ لم يقتلها، فقال له أصحابه ألا نقتلها؟ قال لهم: لا فهذه الرواية لم تبين مصير المرأة اليهودية بعد ذلك[40].

وأشارت الروايات الأخرى: (أن رسول الله ﷺ، أمر بقتل اليهودية على فعلتها بعد موت صاحبه، ففي المستدرك: أن بشراً أكل منها؛ فمات؛ فقتلها رسول الله ﷺ[41].

ويرد: أن حديث انس السابق ذكره لم يرد فيه أن أحدا مات بالسم، وعلى ذلك لا قصاص على المرأة اليهودية لعدم وجوب موجب القصاص، ويجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات أرسل إليها النبي ﷺ؛ فسألها، فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها، ويتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين، ويجوز أن يترك قتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء، وإنما قصدت قتل رسول الله ﷺ؛ فاختل العمد بالنسبة إلى بشر)[42].

يقول د.البوطي: (ولا يقال أن القصاص كان يقتضي قتلها، لأن القاعدة المتفق عليها: أن الإسلام يجب ما قبله، فالقتل الذي استوجب القصاص هو ما كان واقعاً بعد إسلام القاتل، أما ما قبله، فالأمر في ذلك راجع إلى الحرابة، ومعلوم أن الحرابة تنتهي بدخول الإسلام)[43].

ب- من المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول حيث قالوا:إن من قدم إليه طعام مسموماً؛ فأكل منه، فقد أكل باختياره، وإرادته، فإذا مات منه صار قاتلاً لنفسه، كما لو قتل نفسه بسكين، والمباشر للقتل هو الآكل، والمقدم متسبب، والمباشرة تغلب على التسبب[44].

ويجاب: إن تقديم الطعام المسموم للآكل، وهو جاهل بحاله يفارق ويغاير تقديم السكين، لأنها لا تقدم إلى إنسان يقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بضررها، ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم، وهو عالم به[45].

وفي المحلى: أنه لا يطلق على من سم طعاماً لآخر، فأكله ذلك المقصود فمات، أنه قتله إلا مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل؛ إنما يستعمل هذا العوام، وليست الحجة إلا في اللغة وفي الشريعة[46].

أدلة أصحاب القول القائل بالقود من الجاني

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية، وعقلية، وبيانها الآتي:

أ- من القران الكريم

1- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} (البقرة: 178)

وجه الدلالة: أوجبت هذه الآية القصاص في الأنفس- إلا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يعفو ولي الدم- ولم تخص الآية قتلاً دون آخر، فيدخل تحتها جميع صور القتل العمد، فلو كان القتل بالسم مستثنى لذكره الله، كما ذكر غيره.

قال محمد بن الحسن الشيباني في توجيه الاستدلال بالآية: فلم يسم الله سبحانه وتعالى في ذلك قتل الغيلة، ولا السم، ولا غيرهما)[47].

2- قوله تعالى:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} (البقرة: 179)

وجه الدلالة: شرع الله سبحانه وتعالى القصاص في الأنفس، وهو قتل القاتل، وذلك لحكمة عظيمة وهي بقاء المهج، وصونها من أن تمس؛ لأن الجاني إذا علم أنه سيقتل كفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، ففي معاقبة الجاني بالقصاص حياة للأمة بأسرها.

ويجاب: إن الآيتين السابقتين لا وجه للدلالة فيهما بوجوب القصاص على من قتل غيره بالسم، وكل ما فيهما إنهما أوجبتا القصاص مطلقا.

ب-من السنة المطهرة

1- استدل أصحاب هذا القول بقصة اليهودية السابقة، فقد روى أبو داود عن خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا؛ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ». فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ « مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟». قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ».[48].

وجه الدلالة: أمر رسول الله بقتل المرأة اليهودية؛ لأنها قدمت لغيرها طعاماً مسموماً، عالمة بالسم، وتأثيره على الإنسان، ثم إن هذا السم قتل أحد أصحاب رسول الله ﷺ هو: بشر بن البراء، فتبين أن من قدم لغيره طعاماً عالماً بضرره على بدنه بإزهاقها، أو إتلاف عضو أو منفعة عضو يعاقب على جريمته إما بالقتل، أو غير ذلك حسب أثر الجناية على المجني عليه فدل هذا الحديث على وجود القود على من قدم إلى غيره طعاماً، أو شراباً، أو لباساً مشتملاً على مادة سامة إذا تناوله، ومات منه.

قال ابن قدامة: ولأن هذا يقتل غالبا، ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا فأوجب القصاص[49].

ثم إن السم من وسائل القتل قديماً، وحديثاً فمن قدم لغيره طعاماً، أو شراباً، أو لباساً، أو أية وسيلة أخرى تحتوي على السم، وأوهمه أنه صالح للاستهلاك فأكله، فكأنه قتله بالسلاح،بل أشد. فالنتيجة واحدة بينهما هي إزهاق نفس آدمي ظلماً، وعدواناً.

ويجاب: إن حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة لا حجة فيه، لأنه مرسل، ولا حجة في مرسل، وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قتل اليهودية ببشر بن البراء لا حجة فيه، وذلك لأنه روى عنه بخلافها، ثم لو صحت لما كان فيها حجة، لأنها عن أبي هريرة، وقد صح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لم يعرض لها ولو صحت، وهي لا تصح لأنها مضطربة عن أبي هريرة في أنه ﷺ، قتلها كما قد صح عن أبي هريرة أنه ﷺ، لم يعرض لها[50] لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

1- إما أن تُترك الروايتان معاً لتعارضهما، ولأن أحدهما وهم بلا شك لأنها قصة، واحدة في امرأة واحدة، في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب وهما: جابر، وأنس على أنه ﷺ لم يقتلها[51].

2- أن تصح الروايتان معاً فيكون عليه السلام لم يقتلها إذا سمته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس بن مالك، ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر الله أعلم به[52].

3- وهو أصح الوجوه: وهو قول أبي هريرة ﷺ، قتلها رسول الله ﷺ، وقوله لم يعرض لها رسول الله ﷺ، أنها جميعاً لفظ أبي هريرة لا يبعد الوهم عن الصاحب، ،وحديث أنس هو لفظ رسول الله، وهذا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يقره ربه على الوهم، ولا على الخطأ، وهذا أن إنساناً ذكر أنه قيل له يا رسول الله ألا نقتلها؟ فقال: لا، فهذا هو المغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه فصح أن من أطعم آخر سماً فمات منه أن لا قود عليه[53].

ويجاب: ثبت أن ﷺ قتل اليهودية التي سمت بشر بن البراء،وهذا لا يعارض ما في الصحيحين فيوفق بين الروايتين: أن ﷺ، لم يقتلها في بادئ الأمر لكن عندما مات بشر بن البراء اقتص ﷺ منها لقتلها صاحبه[54].

ويجاب عليه: لا دليل أن رسول الله ﷺ قام بقتل اليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر بن البراء، فهي لم تقدم الطعام إلى الضيوف بل أرسلته إلى رسول الله ﷺ، وهو الذي أضاف أصحابه، فقطع فعله ﷺ، فعلها، وما هذا سبيله فلا قصاص فيه كالممسك مع القاتل، وعلى فرض أنه لم يقطع فعله ﷺ فعلها، فإنه ﷺ قتلها لنقضها العهد بذلك لا للقود، وتأخيره لموت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشربن البراء بعد العفو لتحقق عظم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها إذا مات[55].

ج- القياس: قاس أصحاب هذا الرأي تقديم الطعام المسموم، والذي يفضي غالباً إلى القتل على القتل بالسلاح وقد جرت أعراف الناس، وعوائدهم أن من قدم إلى غيره طعاماً، أو شراباً، فإنه يأكل منه عادة فصار بمنزلة من ألجأه إلى أكله، فوجب القصاص كما لو أكرهه عليه[56].

قال الشيرازي: (والسم سبب يفضي إلى القتل غالباً فصار كالقتل بالسلاح،وإن سقاه سماً وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القود لأن السم يقتل غالباً)[57].

ويجاب: إن القول بالقصاص على المغرر لتغريره الآكل كالإكراه؛ فغير صحيح لأن الإكراه يصاحبه عادة إلجاء بخلاف الأكل حيث لا يصاحبه عادة إلجاء فاختلفا.

الرأي الراجح

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتهم، واعتراضاتهم في حكم القتل بالسم يتضح أن القتل بالسم يعد قتل عمد، لأن القتل عمدا يتحقق بوسائل وطرق عدة، فكل وسيلة تزهق الروح، أو يغلب عليها إزهاق الروح تعد قتل عمد سواءً أكان سماً، أو سلاحاً أو عن طريق الأشعة، أو بمثقل يقتل بمثله عادة، أو عن طريق الترك، أو الصاعق الكهربائي، أو الحقن بإبر مهلكة... فليست العبرة بالوسائل المستخدمة في إزهاق الروح، إنما العبرة بالقصد، كلما توفر القصد الجنائي عند الجاني وقصد إحداث القتل، يعد قتل عمد وعليه القصاص.

فلو قلنا بعدم القصاص من الجاني لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية كالسم والجراثيم والفيروسات ونشر الأمراض الفتاكة التي تعد أشد فتكاً وأكثر قتلاً من المحدد والمثقل فالأولى أن تأخذ حكم الأسباب الظاهرة.

فالضابط في إعتبار القتل عمداً، أو شبه عمد أو خطأ، هو أن القتل قتل العمد العدوان يغلب على الظن موته به مطرد على عمومه لا يستثنى منه شيء، كما انه ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي في إحداث النتيجة الجرمية[58].

وعليه يعد القتل بالسم قتلا عمدا يستحق فاعله القصاص سواءً حدث القتل على وجه المباشرة، أم غير المباشرة، لأنه وسيلة قاتلة، ثم أن وقعه على الجاني أشد من الطعن بالرمح أو الضرب بالسيق، أو العيار الناري، لأن مفعول السم يسري، ولا يرى في جميع أوصال الجسم، ويفسد عليه كل قطرة من دمه، كما أن علاجه أصعب من تضميد جرح، أو إجبار عظم أو استئصال عضوا[59].

ثم أن من قدم إلى غيره طعاماً، أو شراباً، أو لباساً مسموماً، أو له تأثير سام ولم يعلم المجني عليه بحقيقته فقد غره، وهذا ما كان من اليهودية التي قدمت الشاة المسمومة إلى رسول الله ﷺ، وبعض أصحابه، وكان جاهلين بحقيقته وما احتوى عليه من سم وهي تعلم (اليهودية) أنه طعام مسموم، فقد أشارت الروايات أن رسول الله ﷺ، أمر بقتلها لما مات صاحبه بشر بن البراء بفعل هذا السم، علماً أنها لم تكن مباشرة للقتل، وإنما كانت سبباً فيه.

ثم إنه لا تعارض بين حديث أبي سلمة الدال على وجوب القصاص من اليهودية وحديث جابر، وأنس الذي دل على انتفاء القصاص عنها لاحتمال أن رسول الله ﷺ لم يأمر بقتلها كما في حديث أنس قبل أن يموت صاحبه بشر، فلما مات أمر ﷺ، بإقامة العقوبة عليها كما هو مذكور في حديث أبي سلمة، أو أن يكون أنس قد التفت إلى أول الحديث ولم يلتفت إلى آخره.

وهذا الخبر يجمع بين الدليلين خير من أن يعمل بأحدهما ما دام أن الجمع ممكن وهو ممكن في هذه القصة، ثم أن العادة جرت على مر الزمان حتى في واقعنا المعاصر أن من قدم إلى غيره طعاماً، أو شراباً لا يسأل عنه، وإنما يتناوله بحسب العادة فهو في هذه الحالة أشد من المكره، لأن المكره يعرف أن في هذا الطعام داء ويوقن بالنتيجة وهي إحداث الضرر بخلاف الضيف (فإنه يتناول ما قدم إليه وهو مطمئن النفس، لا يتطرق الشك إليه في أن ما قدم إليه مما يضر به، ومن ثم فإنه يقتص من قاتله بذلك، ويعتبر كالمباشر لقتله في هذه الحالة، وليس أكل السم، أو ما اشتمل عليه، لأنه لم يرد قتل نفسه بذلك، بل هو مجرد آلة في يد القاتل وجهت فتوجهت)[60].

ومما هو جدير بالاعتبار أن العرب في جاهليتهم كانوا يقولون: القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء؛ والمقصود من القصاص الزجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، ولو لم يجب القصاص بهذه الأسباب الخفية لعدل شرار الخلق عن الظاهر إلى الخفي مما يستحدثونه كل حين مما هو أشد فتكاً بالأنفس، وإزهاقاً للأرواح من الأسباب الظاهرة، فيعود ذلك على مقصد الشارع بالنقض والإبطال فيشيع القتل وتزهق الأنفس وتسفك الدماء.

جاء في شرح منتهى الإرادات: (وتضمن سراية جناية ولو بعد أن اندمل جرح، أو اقتص من جان ثم انتقض الجرح فسرى لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره بقود ودية)[61].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: وسائل إثبات القتل بالسم

ثبت جناية القتل بالسم الذي موجبه القصاص بالآتي:

1- الإقرار

الإقرار لغة: الاعتراف وهو: إظهار الحق لفظاً، أو كتابةً، أو إشارةً[62].

الإقرار اصطلاحاً: إخبار عن ثبوت حق للغير عن نفسه[63].

والأصل فيه قوله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ } (البقرة: 84)**

وقوله: **{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا} (التوبة: 102)**

وجه الدلالة: إن شهادة المرء على نفسه: إقرار عليها بالحقائق، وقول الحق في كل أمر وقيامه بالقسط عليها كذلك، وإن الله تعالى أمر عباده أن يشهدوا على أنفسهم بالحق، وهذا يسمى الإقرار على النفس (الشهادة على النفس)، كما تسمى الشهادة على الغير إقرارا، فالإقرار حجة إثبات الحق، والتزام صاحبه به[64].

ومن السنة ما روي عن أبي هريرة، وأزيد بن خالد الجهني، قال: قال ﷺ: (لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة، وغربة عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها[65].

وكذلك إقرار ماعز بن مالك[66]، والمرأة الغامدية[67]، بالزنا، وقد أمر ﷺ إقامة حد الرجم عليهما.

وجه الدلالة: هذه الأحاديث واضحة المعنى، بينة الدلالة على أن الإقرار دليل من أدلة الإثبات بل هو سيد الأدلة لأن فيه اعترافا على النفس، فقد علق ﷺ إقامة الحد على مرتكبه، فلو لم يكن الإقرار حجة لما أخذ به ﷺ فهو وسيلة من وسائل الإثبات.

وكذلك انعقد الإجماع من بعد ﷺ إلى يومنا هذا على أن الإقرار دليل من أدلة الإثبات، لأن فيه الإخبار عن وجه تنتفي معه التهمة، والريبة، جاء في الحاوي: (وقد أخذ الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم ولم يزل الحكام يعملون به ويأخذون)[68].

وفي المغني: (وأجمعت الأمة على حجية الإقرار)[69].

وقد يكون الإقرار بمن قتل نفسه بالسم بأن يقر عند احتضاره بأنه تناول السم، أو يكون ذلك عن طريق كتابته،بأنه قتل نفسه، وعلى ولي الأمر التأكد أن هذا الخط خط الجاني بعيدا عن التزوير، والتزييف ويكون ذلك عن طريق الخبراء والمختصين الثقات.

2- الشهادة

الشهادة لغة: هي خبر قاطع، وهي مصدر شَهِد، والشهادة: الحضور، والعلم والإعلام والبيان، والإظهار[70].

الشهادة اصطلاحاً: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي[71].

الأصل في مشروعية الإثبات بالشهادة : القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أ- من القرآن الكريم

1- وقال تعالى: **{ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}** (البقرة: 283).

وجه الدلالة: فقد خاطب الله عز وجل للشهود الذين أمر المستدينَ، وربَّ المال بإشهادهم، فقال لهم: **ولا يأب الشهداءُ إذا ما دعوا** – ولا تكتموا، أيها الشهود، بعد ما شهدتم شهادَتكم عند الحكام، كما شهدتم على ما شهدتم عليه، ولكن أجيبوا من شهدتم له إذا دعاكم لإقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند الحاكم الذي يأخذُ له بحقه[72].

ثم أخبر جل ثناؤه الشاهدَ ما عليه في كتمان شهادته، وإبائه من أدائها، والقيام بها عند حاجة المستشهد إلى قيامه بها عند حاكم أو ذي سلطان، فقال:"**ومن يكتمها**". يعني: ومن يكتم شهادته فإنه آثم قَلبه"، يقول: فاجرٌ قلبه، مكتسبٌ بكتمانه إياها معصية الله[73].

2- قوله جل جلاله: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}** (النساء: 135).

وجه الدلالة: أمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، **{وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}** أي أشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق، ولو كانت الشهادة على الوالدين، والأقربين فلا تراعهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم[74].

ب- من السنة

1- ما روي عن الأشعث بن قيس قال: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ **{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}** إِلَى **{ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** (آل عمران: 77)[75].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (شاهداك) أي لك ما يشهد به شاهدان، أيها المدعي، أو ليحضر شاهداك، أو ليشهد شاهداك، أو الواجب الشرعي شاهدان، فقد نص الحديث صراحة في طلب الشهادة كحجة إثبات ودليل لفصل الخصومة وقطع المنازعة[76].

2- قال ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[77].

وجه الدلالة: سوى رسول الله ﷺ بين الأموال، والدماء وحكم بحكم واحد فجعل اليمين على المدعى عليه، كما أن المدعي لا يستحق بدعواه دماً ولا حقاً وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة[78].

ج- الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية من بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الشهادة، والأخذ بها كدليل من أدلة الإثبات، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة[79].

د- المعقول: إن العقول السليمة تؤيد الحاجة الضرورية لقيام الحياة الاجتماعية وما ينجم عنها من أحداث، وما يصحب ذلك من تناكر، وتجاحد، وكل ذلك يحتاج إلى الشهادة لإثبات الحقوق والدماء، وإلا ضاعت الحقوق، أو نقصت، وانتهكت الأعراض وسفكت الدماء، فشرعت الشهادة لتصون الأعراض، وتحفظ الأموال،وتسهل أعمال القضاء في رد الحقوق إلى أصحابها[80][81].

المطلب الرابع: أثر الشبهة على عقوبة القتل بالسم

الشُبهة لغة: الشبهة (بضم الشين) الالتباس، وأمور مشتبهة: أمور مشكلة يشبه بعضها بعضا[82].

الشبهة اصطلاحا: ما يعتري أحد أركان الجريمة، أو دليل إثباتها من خلل يدرأ عقوبتها الحدية[83].

حكم الأخذ بالشبهة

ذهب جمهور الحنفية[84]، والمالكية[85]، والشافعية[86]، والحنابلة[87]، والزيدية[88]، والإمامة[89]، والإباضية الراجح إن للشبهة اثر على جرائم الحدود، والقصاص كافة سواء كان القتل بالسم أو بغيره، واعتبارها مسقطة لحدود والقصاص.

واستدلوا بالآتي:

أولا: من السنة

1- قوله ﷺ: «ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استَطعتُمْ، فإن كان له مخرَجٌ فخلّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطِئْ في العفوِ خيرٌ من أن يُخْطِئَ في العقوبة»[90].

2- قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»[91].

3- قوله ﷺ:« ادْرَؤوا، والقتل عن المسلمين ما استَطعتُمْ»[92].

4- قال ﷺ: «ادْرَؤوا الحدود بالشبهات»[93].

5- قال ﷺ: « ادْرَأُوا الحدود بالشُّبُهات، وأَقِيلوا الكرامَ عَثَرَاتِهم إلا في حدٍّ من حدودِ الله)[94] 6-ما روي عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ،أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وجيء بِهِ فَقَالَ: « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». ثَلَاثًا[95].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث بعمومها على اثر الشبهة على جرائم الحدود كافة فمع وجود الشبهة تندرىء العقوبة الحدية، والقصاص كالحدود.

قال ابن نجيم: (القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود)[96]

قال عودة: القاعدة العامة في الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحدود هي العقوبات المقدرة، ويدخل تحت الحدود العقوبات المقررة لجرائم الحدود، والعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية[97].

ثانيا: الإجماع: أجمع فقهاء المسلمين من بعد عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن الحدود تدرأ بالشبهات[98].

ثالثا: من الآثار

1-روى إن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إذا أحضرتمون، فاسألوا في العفو جهدكم، فإني أن أخطي في العفو،أحب إلي من أن أخطي في العقوبة)[99].

2- قال عمر بن الخطاب: (لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)[100].

رابعا: الأدلة العقلية

1- من أعظم أهداف الشريعة الغراء، وسمو غاياتها إزالة الضرر، لقوله ﷺ: « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[101]، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإقامة الحدود وإن كانت فيها مصلحة عامة،إلا أن الضرر الذي يقع على من تقام عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة ضرر فادح، فلا يكون إلا بحقه، لأن في إقامة الحد صلاحاً للأمة بأسرها، قال الشوكاني: (إن في إقامة الحد- وكذا القصاص-، إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، والضرر قبيح عقلا وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود بعد حصول اليقين، ولا يقين مع قيام الشبهة)[102].

قال العز بن عبد السلام: (غلبت درء الحد مع تحقق الشبهة؛ لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديان. والحدود أسباب محظرة، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها)[103].

يقول عبد السلام هارون: (وحكمة درء الحدود بالشبهات هي تضييق دائرة تطبيق الحدود لشدتها؛ ولكن لا انعدامها كلية، بل تبقى في المواضع التي تجب فيها وتثبت فبمجرد وجودها قائمة للتطبيق في كل وقت)[104].

ثانيا: ضوابط الأخذ بالشبهات

وضع العلماء مجموعة من الضوابط ما يعد منها شبهة، وما لا يعد، ومن أهم هذه الضوابط:

1. يشترط لاستحقاق عقوبة القصاص ألا يكون في إحدى وسائل الإثبات أي شك، وذلك إن تكون الألفاظ الصادرة من المقر، أو الشاهد قاطعة الدلالة على الجناية حيث لا تترك مجالا للشك، أو الاحتمال، فإن لم تكن قاطعة في الدلالة على الجناية لا يجب القصاص.
2. أن تكون الشبهة قوية، فان لم تكن كذلك فلا اثر لها قال السبكي: (ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها، لا انتهاض الحجة بها، فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها)[105].

الخاتمـــة

لقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- **القتل بالسم**: كل مادة تودي إلى إزهاق روح الإنسان، سواء أكانت مأكولة، أو مشروبة، أو مشمومة، أو ملموسة، وسواء كان تعاطيها عن طريق الطعام، أو الشراب، أو الحقن، أو اللمس، أو الاستنشاق، أو غير ذلك. أن الإيدز وغيره من الأمراض، والكوارث التي وقف منها الطب الحديث عاجزا أخذت تهدد المجتمعات المعاصرة.
2- يعد القتل بالسم قتل عمد، وعلى الجاني القود، إلا أن يعفو ولي الدم.
3- تثبت جريمة القتل بالتسمم أما بالإقرار، وإما بالشهادة.
4- للشبهة المنضبطة بشروطها أثر على جريمة القتل بالسم، فتندريء عقوبة القصاص عن الجاني، ويعد القتل أما شبه عمد وعلى الجاني الآثار المترتبة على القتل شبه.

والحمد لله رب العالمين

الهوامـــش

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ط 1: (162/7ح: 2766)؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (64/1ح: 272).

(3) الضروريات: ما تدعو الحاجة إليه لرفع الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس، التعريفات، معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي، وحامد صادق، ص255.

(4) الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، (33/4ح: 1424)؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (31/8ح: 15700)؛ إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، (162/4). قال الحافظ إبن حجر: روى عن محمد بن إسماعيل الصانع، أورده الذهبي في "ذيل الضعفاء" فقال كذاب كذا أورده تبعا للبناني في"الحافل ذيل الكامل" فإنه أورده ونقل عن إبن حبان أنه قال: رأيته وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاث مائة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة قط. قلت- أي الحافظ- كذا سماه إبن حبان وصحفه؛ وإنما هو أباء يهمزة لا بنون. لسان الميزان: (1/ 1).
- قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ينظر: سنن الترمذي: (33/4). قال الألباني: ضعيف. سنن الترمذي: (33/4).

(5) إبن نحيم، الأشباه والنظائر، (129)؛ السيوطي، الأشباه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنظائر: (137).

(6) هذه الدراسات التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

(7) حكم التداوي بالسموم، إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، عدد 532، لسنة: 2010، منشور على الموقع الآتي: alwaei.com .

(8) أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، القواسمي، ط1.

(9) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: (4/ 132)؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (453/1).

(10) ابن منظور، الأفريقي، لسان العرب، (203/12، مادة سمم).

(11) الرازي، مختار الصحاح، ط1، (326).

(12) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط1، (ص22).

(13) سلهب، علم السموم الحديث، ط1، (ص25).

(14) الموسوعة الطبية، مقال بعنوان: حالات التسمم، المولف: مجهول، منشور على الموقع الآتي: www.123esaaf.com

(15) الرازي، مختار الصحاح، ط1، (ص258).

(16) ابن منظور، لسان العرب، (ج11 /457).

(17) الشربيني، مغني المحتاج، (4/4).

(18) مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الكويت، مقال بعنوان: حكم التداوي بالسموم، عدد532، لسنة: 2010، منشور على الموقع الآتي: alwaei.com .

(19) سنوضح ذلك في ثنايا البحث.

(20) الكاساني، بدائع الصنائع: (235/7). السرخسي، المبسوط: (26/ 152). إبن عابدين، حاشية إبن عابدين: (5/ 348). إبن نجيم، البحر الرائق وتكملته: (8/ 335).

(21) الشربيني، مغني المحتاج: (7/4).

(22) المرتضى، البحر الزخار: (5/ 229)، البواب، الفقه الشامل: (ص178).

(23) القتل العمد: وهو أن يتعمد الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه. الجرجاني، التعريفات: (173).
– والقتل شبه العمد: هو قصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل أما بقصد العدوان، أو التأديب كالقتل بخشبة. التشريع الجنائي، عودة (94/2).
– والقتل الخطأ: هو القتل الذي ينتفي فيه القصد الجنائي كمن رمى شخصاً ظاناً أنه صيد ثم تبين أنه إنسان. مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، ط1.

(24) الرملي، نهاية المحتاج: (7/ 242)؛ المحلى، شرح المنهاج: (4/ 99)؛ النووي، روضة الطالبين: (9/ 126)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (10/ 4919).

(25) الرملي، نهاية المحتاج: (7/ 242)؛ المحلى، شرح المنهاج: (4/ 99)؛ النووي، روضة الطالبين: (9/ 126).

(26) الكاساني، بدائع الصنائع: (10/ 4919).

(27) إبن عابدين، حاشية إبن عابدين: (6/ 542).

(28) مالك، المدونة: (6/ 433)؛ إبن رشد، بداية المجتهد: (405/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: (4/ 417)؛ الخرشي، حاشية الخرشي: (8/ 9)، الدردير، الشرح الكبير: (4/ 217)؛ إبن قدامة، المغني: (7/ 643)؛ البواب، الفقه الشامل: (ص17).

(29) مالك، المدونة: (6 /433)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (4/ 7)؛ إبن قدامة، المغني: (7/ 643).

(30) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (3/ 270)؛ المرداوي، الإنصاف: (9/ 440)؛ البهوتي، كشاف القناع: 5/ 509؛ وإبن قدامة، المغني: (7/ 643)؛ عودة، التشريع الجنائي: (2/ 76).

(31) المرتضى، البحر الزخار: (216/6)؛ إبن حزم، المحلى: (11/ 32، 34).

(32) الدردير، الشرح الكبير: (217/4)؛ الدسوقي، حاشيته الدسوقي: (217/4)، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ط14، (76/2).

(33) إبن عابدين، حاشية إبن عابدين: (6/ 542).

(34) البهوتي شرح منتهى الإرادات: (270/3)؛ المرداوي، الإنصاف: (440/9)؛ وإبن قدامة، المغني: (7/ 643).

(35) النووي، روضة الطالبين: (9/ 126)؛ المحلى، شرح المنهاج: (4/ 99)؛ حاشية قليوبي وعميرة: (99/4).

(36) المرتضى، البحر الزخار: (216/6).

(37) أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي، ط1، (ص69).

(38) اللَّهَوَات: فتح اللام هي: اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، وقيل اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم كأنه بقي فيها للسم علامة، وأثر من سواد وغيره. الديباج شرح صحيح مسلم، السيوطي: (208/5).

(39) البخاري، الجامع الصحيح، ط3، (2/ 923، حديث 2474)، النيسابوري، الحجاج، الجامع الصحيح، (4/ 1721، حديث 2189).

(40) ينظر: البخاري، الجامع الصحيح: (2/ 923)؛ مسلم، صحيح مسلم: (14/7ح: 5834).

(41) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين: (3/ 242، حديث: 2967)، وينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (8/ 47)؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: (8/ 375)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار: (347/14ح: 5627). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين: (3/ 242).

(42) إبن قدامة، المغني: (8/ 212) "بتصرف".

(43) البوطي، فقه السيرة، (ص338، 339).

(44) الرملي، نهاية المحتاج، (7/ 254)، الهيثمي، (384/8). السرخسي، المبسوط: (153/26).

(45) إبن قدامة، المغني: (212/8).

(46) إبن حزم، المحلى: (28/11).

(47) الرد على محمد بن الحسن للشافعي ضمن كتاب: الأم: (299\7) يرجع في ذلك أيضا إلى: السنن الكبرى،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبيهقي: (8\ 565) باب ما جاء في قتل الغيلة، المغني: (7\ 649).

(48) أبو داود، سنن أبي داود: (4/ 174، حديث 4514)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين: (3/ 242)، وقد جاء فيه ما هو بمعناه قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. البيهقي، سنن البيهقي: (8/ 46، حديث: 45129.

(49) إبن قدامة، المغني: (322/9).

(50) إبن حزم، المحلى: (27/10، 28).

(51) إبن حزم، المحلى: (27/10، 28).

(52) إبن حزم، المحلى: (27/10، 28).

(53) إبن حزم، المحلى: (27/10، 28).

(54) إبن القيم، زاد المعاد: (2/ 140).

(55) الهيثمي، تحفة المحتاج: (383/8)، الرملي، نهاية المحتاج: (254/7).

(56) إبن قدامة، المغني: (8/ 212) برهان الدين الحنبلي، المبدع، ط1، (8/ 247).

(57) الشيرازي، المهذب: (2/ 177).

(58) البسام، نيل المآرب: (4/ 434) .

(59) عبد الحميد، جناية القتل العمد: (ص102).

(60) إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1: (ص125).

(61) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (3/ 297– 298).

(62) ابن منظور، لسان العرب (102/11)؛ الزبيدي، تاج العروس (488/3)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (642/1).

(63) الزيلعي، تبيين الحقائق، (2/5).

(64) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (18/2)؛ ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (121/1).

(65) البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ط1، (959/2)؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 1325/3.

(66) ينظر البخاري، صحيح البخاري (2502/6).

(67) مسلم، صحيح مسلم (1323/3).

(68) الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (3/7)؛ البهوتي، كشاف القناع (491/4).

(69) ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ط1 (601/6).

(70) ابن منظور، لسان العرب، ط1، بيروت، (3/ 239)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (7 /517)؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط5، (1 /372).

(71) ابن عابدين، حاشيته رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (5/ 461)؛ السرخسي، محمد، المبسوط، (111/16).

(72) الطبري، جامع البيان، ط1، (99/6).

(73) الطبري، جامع البيان، م (99/6).

(74) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (697/1).

(75) البخاري، الجامع الصحيح (889/2)، حديث (2515)؛ مسلم، الجامع الصحيح (23/1) حديث (138).

(76) المناوي، فيض القدير، ط1، (153/4).

(77) مسلم، الجامع الصحيح (4/ 1656)، حديث (1711).

(78) الطحاوي، أحمد، شرح معاني الآثار، (3/ 202).

(79) ابن المنذر، الاجماع، (67)؛ الجصاص، أحكام القرآن (2/ 223)؛ السرخسي، المبسوط (15/ 277)؛ الشربيني، مغني المحتاج (426/4)؛ البهوتي، كشاف القناع (4/ 242)؛ ابن قدامة، المغني (10/ 156)؛ المرداوي، الإنصاف (12/ 4)؛ المرتضى، البحر الزخار (5/ 16)؛ الصنعاني، سبل السلام (4/ 244).

(80) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط2، (1/ 209)؛ ابن قدامة، عبد الله، المغني، ط2، (9/ 164).

(81) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ط2، (1/ 209)؛ ابن قدامة، عبد الله، المغني، ط2، (9/ 164).

(82) لمزيد من الإيضاح ينظر: محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، وجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي: (1/377–413).

(83) منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، ط1: (250).

(84) إبن الهمام، شرح فتح القدير: (248/5).

(85) إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (4/ 172).

(86) السيوطي، الاسباه والنظائر: (137).

(87) بن قدامة، المغني: (57/9).

(88) المرتضى، البحر الزخار، ط2، (224/6).

(89) الطوسي، الخلاف في الفقه، ط2، طهران: (248).

(90) البيهقي، سنن البيهقي، (238/8)؛ الدار قطني، علي بن عمر، السنن، (324/2)؛ قال البيهقي: تفرد به يزيد بن زياد وفيه ضعف.

(91) انس بن مالك، الموطأ: (825/2، ح 158). قال إبن عبد البر في التمهيد: (227/5) وروي هذا الحديث مرسلا.

(92) البيهقي، السنن الكبرى، ط1: (238/8).قال الذهبي فيفيض القدير: (227/1) هذا موصول جيد.

(93) سبق تخريجه.

(94) السيوطي، جامع الحديث: (94/2). قال العراقي: خرجه أبو أحمد بن عدى في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية إبن لهيعة عن إبن عباس، وقال الحافظ: وهذا الإسناد إن كان من بين إبن عدى، وإبن لهيعة مقبول، ينظر: المناوي، شرح الجامع الصغير: (227/1).

(95) أبو داود، السنن: (539/2ح: 4382)؛ إبن ماجة، السنن: (866/2)؛ الدارمي، السنن: (228/2) قال الألباني: ضعيف.

(96) إبن نحيم، الأشباه والنظائر، (129)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: (137).

(97) عودة، التشريع الجنائي، (226/1).

(98) إبن قدامة، المغني: (194/8)؛ إبن الهمام، فتح القدير: (5/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

249)؛ إبراهيم بن سالم بن ضوبان، منار السبيل: (2/ 290)؛ إبن الهمام، شرح فتح القدير، (249/5)؛ إبن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه النظائر، ط1، (137)؛ إبن قدامة، المغني: (10/ 154).

(99) البيهقي، السنن الكبرى: (8/ 238 المتقي الهندي، كنز العمال: (1278/3ح: 8610).

(100) الزيلعي، نصب الراية، ط1: (3/ 333)؛ المتقي الهندي، كنز العمال: (606/5ح: 13415).

(101) الطبري، المعجم الوسيط، (90/1، ح: 268)؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: (69/6ح: 11166؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل: (438/37).

(102) الشوكاني ، نيل الأوطار : (110/2).

(103) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (161/2).

(104) عبد السلام شريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، (305).

(105) السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، 1411 هـ (128/1). قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 94/1022 مجلة نقابة المحامين العدد 3-4، ص828.

المصـــادر والمراجـــع

إبراهيم، محي الدين، 2007، التسلط الاقتصادي وأثره على التوازن العقدي، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

أمير عبد العزيز، 1997، الفقه الجنائي، دار السلام، ط1.

إدريس، عبد الفتاح محمود، 1993، قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987.

برهان الدين الحنبلي، المبدع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) عالم الكتب، 1996، بيروت.

البواب، حسن، 1999، الفقه الشامل، دار التوزيع والنشر الإسلامي، مصر.

البيهقي، أحمد، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414.

البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة، دار الفكر، 1980م.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، 200م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجبوري، عبد الله، 1989، الفقه الجنائي، ط 1، مطبعة التعليم العالي، بغداد.

الجندي، حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية.

إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى، بيروت ، دار إحياء التراث، 1999.

الدغمي، محمد راكان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر: عيسى الحلبي، 1980، القاهرة.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط1، 1996، دار عمار،عمان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994.

الزلمي، مصطفى، موانع المسؤولية الجنائية، ط1، مكتب القبطان، بغداد 1998.

الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، 1404هـ، 1984م، بيروت.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطي، ط4، 1995، بيروت.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط2.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، 2000م، مؤسسة الرسالة، ط 1.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سلهب، عبد العظيم، 1990، علم السموم الحديث، ط1، دار المستقبل.

الشربيني، محمد الخطيب ، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، 2000، مؤسسة الرسالة، ط.

ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1970.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عودة، عبد القادر، 1998، التشريع الجنائي، ط14، بيروت.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405.
قلعة جي، 1996، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، بيروت.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الكويت، ط14، 1986.
الكاساني، علا الدين، بدائع الصنائع ط1، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
المحقق الحلي، شرائع الإسلام، دار الأضواء، بيروت.
المرتضى، بن يحيى، البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1975م، بيروت.
المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، مطبعة العاصمة، القاهرة.
ابن منظور، جمال الدين محمد الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
مالك بن أنس، المدونة، دار صادر، بيروت، 1980م.
الهيثمي، أحمد بن حجر، مجمع الزوائد، دار الفكر، بيروت، طبعة 1412.
مجلة الوعي الإسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، 2010، وزارة الأوقاف والشئون الدينيى، الكويت، مقال بعنوان: حكم التداوي بالسموم، عدد532، منشور على الموقع الآتي:alwaei.com.
إبن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.
نظام الدين عبد الحميد، 1975، القتل العمد، دار الرسالة، بغداد.
النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
نظام الحقوق في الإسلام، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات ومحاضرات، سلسلة كتب المستقبل العربي.
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت 1991.

Death Murder by Poison in Islamic Jurisprudence
(Comparative Study)

Jaber I. Al Hjahja*

ABSTRACT

The aim of this study only reflects the reality, and penalty killing poison. It was found that the poison is not limited to eating toxic substance through food, but each article includes lead to the loss of the human spirit, whether Mtauma, Ma'kola, or Mashroba, or Matauma.

The human right to life is a favor from God Almighty and it should be respected, and protected and may not be assaulted. As it turns out that the murder by poison murder, and on the offender retribution only to forgive the avenger of blood, and proves this kind of killing by recognition or certificate.

Keywords: Murder, Poison.

* Faculty of Shari'a, Al Al-Bayt University, Al-Mafraq, Jordan. Received on 28/6/2012 and Accepted for Publication on 30/4/2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com